مرسـوم سـلطاني

رقـم ٦٠ / ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٢٠٢٣

بإصـدار قانـون الحمايـة الاجتماعيـة

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى قانون الحماية الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٢،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

تستبـدل بنصوص البنـود (٢)، (٣)، (٥) مـن المـادة السادسـة مـن المرسـوم السلطانـي رقـم ٢٠٢٣/٥٢ المشار إليه، النصوص الآتية:

٢ - أحكـام فـرع تأمـين إصابات العمل والأمراض المهنية على العمـال غيـر العمانيـين من القانون المرفق، فيعمل بها بعد (٥) خمسة أعوام من تاريخ صدور هذا المرسوم.

٣ - الفصل السادس من الباب الثالث من القانون المرفق، فيعمل به بعد (٣) ثلاثة أعوام من تاريخ صدور هذا المرسوم.

٥ - البند (١) من المادة (١٣٩) من القانون المرفق، فيعمل به من التاريخ الذي يحدده مجلـس إدارة صنـدوق الحمايـة الاجتماعيـة، بمـا لا يتجـاوز (٤) أربعـة أعـوام مـن تاريـخ صـدور هـذا المرسـوم.

المـادة الثانيـة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ١٧ من محـرم سنـة ١٤٤٧هـ
الموافـق: ١٣ من يوليـو سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عمـان